الأهرام

المصدر: الخليج

التاريخ : ١٢ مايو ٢٠٠٤

الخليج تنشر نص تقرير الصليب الأحمر حول معاملة الأسرى والمعتقلين العراقيين (1-2)

الاحتلال يمارس الوحشية والقهر الجسدي والنفسي والقوة المفرطة ضد الأشخاص الذين يحرمهم من حريتهم

تنشر «الخليج» في ما يأتي ترجمة لنص التقرير الذي ارسلته اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى الولايات المتحدة في شأن معاملة قواتها التي تحتل العراق للأسرى والمعتقلين في فبراير/شباط الماضي قبل نحو شهرين من اندلاع فضيحة معاملة المعتقلين العراقيين في سجون الاحتلال. وقد أمكن الحصول على التقرير بشكل أو آخر، إذ ان الصليب الأحمر عادة لا يعلن فحوى تقاريره، لئلا يعرض احتمالات السماح لمندوبيه بزيارة الأسرى والسجون لمخاطر المنع، وليس من شك في ان التقرير يمثل إدانة دامغة لممارسات قوات الاحتلال ضد الأسرى والمعتقلين العراقيين، كما انه سيعمق ورطة الإدارة الامريكية المستفحلة من جراء افتضاح صور جنودها وهم يمارسون ابشع انواع التعذيب البدني والنفسي والأخلاقي على المعتقلين العراقيين. وفي ما يلي نص التقرير:

واشنطن ـ «الخليج»:

لانتهاكات تشمل مصادرة الممتلكات والحجز في أماكن خطرة وسوء المعاملة يؤكد وجود نمط ثابت يتجاوز المنطق والقانون

من ضروب التعذيب

تقرير لجنة الصليب الاحمر الدولية حول معاملة قوات التحالف لأسرى الحرب وغيرهم ممن تشملهم حماية اتفاقيات جنيف في العراق اثناء الاعتقال والسجن والاستجواب.

فبراير/شباط 2004

ملخص اجرائي

في تقريرها حول معاملة قوات التحالف (التي سنشير إليها في هذه الترجمة باسم قوات الاحتلال) لأسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحميين في العراق، تلفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظر قوات الاحتلال إلى عدد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي.

وقد تم توثيق هذه الانتهاكات، وملاحظتها في بعض الأحيان أثناء زيارة أسرى الحرب، والمعتقلين المدنيين والأشخاص الآخرين المحميين بموجب اتفاقيات جنيف (الذين سنطلق عليهم من الآن فصاعداً تعبير الأشخاص المحرومين من حريتهم حين لا تذكر حالتهم بوجه خاص) في العراق بين مارس/آذار ونوفمبر/تشرين الثاني 2003، وخلال زياراتها لمعتقلات قوات الاحتلال، جمعت لجنة الصليب الأحمر الدولية ادعاءات اطلعت عليها خلال مقابلات خاصة أجرتها مع اشخاص محرومين من حريتهم، تتعلق بمعاملة قوات الاحتلال للأشخاص المحميين خلال القبض عليهم، واعتقالهم، ونقلهم، واحتجازهم واستجوابهم.

وتشمل الانتهاكات الرئيسية التي ورد وصفها في تقرير لجنة الصليب الأحمر، والتي قدمت سراً إلى قوات الاحتلال:

- الوحشية ضد الاشخاص المحميين لدى اعتقالهم واحتجازهم الأولي، مما كان في بعض الأحيان يتسبب في الوفاة أو الاصابات الخطرة.
- غياب أوامر اعتقال الأشخاص المحرومين من حريتهم وعدم تبليغ عائلاتهم باعتقالهم، مما يسبب الأسى والألم للأشخاص المحرومين من حريتهم ولعائلاتهم.
- القهر الجسدي والنفسي خلال الاستجواب في سبيل انتزاع المعلومات.
- الحجز الانفرادي لمدة طويلة في زنانين لا يدخلها ضوء النهار.
- استخدام القوة المفرط وغير المتناسب ضد الاشخاص المحرومين من حريتهم، مما يؤدي إلى الوفاة أو الاصابات خلال فترة احتجازهم.

كما ترد في التقرير مشكلات خطرة تتعلق بسلوك قوات الاحتلال، وتؤثر على الأشخاص المحرومين من حريتهم، ومنها:

- الاستيلاء على الممتلكات الخاصة المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم ومصادرتها.

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

- تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأعمال خطرة.
- حجز الاشخاص المحرومين من حريتهم في اماكن خطرة حيث لا تتوافر لهم الحماية من القصف.

وطبقاً للادعاءات التي جمعتها بعثات لجنة الصليب الأحمر الدولية خلال مقابلات خاصة أجرتها مع الاشخاص المحرومين من حريتهم، كانت المعاملة السيئة اثناء الاعتقال أمراً كثير الحدوث. وبينما قد تتطلب ظروف معينة اتخاذ احتياطات دفاعية واستخدام القوة من جانب الوحدات الجماعية الحربية، جمعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ادعاءات عن سوء المعاملة بعد الاعتقال، كانت تجري في بغداد والبصرة والرمادي وتكريت، مما يشير الى وجود نمط ثابت يتعلق بأزمنة وأمكنة السلوك الوحشي أثناء الاعتقال، ويبدو ان تكرار مثل هذا السلوك من قبل قوات الاحتلال كان يتجاوز حدود الاستخدام المنطقي والقانوني والمناسب للقوة اللازمة للقبض على المشبوهين أو تقييد الأشخاص الذين يقاومون الاعتقال أو الأسر، ويبدو انه يعكس اسلوب العمل المعتاد الذي اتبعه وحدات حربية معينة من قوات الاحتلال.

الإهانة والاذلال والقسر من نصيب المعتقلين لدواع أمنية والاتهامات تشمل تورط الشرطة العراقية الخاضعة لـ «التحالف»

وطبقاً للادعاءات التي جمعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية، فإن سوء المعاملة خلال الاستجواب لم يكن منتظماً، إلا مع الأشخاص المعتقلين على خلفية الاشتباه بقيامهم بعمليات أمنية، أو الذين يعتقد بأن لهم قيمة «استخبارية» وفي هذه الحالات، كان الأشخاص المحرومون من حريتهم تحت اشراف الاستخبارات العسكرية شديدي التعرض لسلسلة من انواع التعامل الفظ، تتراوح بين الاهانات، والتهديد بالاذلال، وبين القسر والقهر الجسدي والنفسي، الذي يرقى في بعض الحالات إلى مرتبة التعذيب، من أجل انتزاع التعاون مع من يستجوبونهم.

كما شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توثيق ما يبدو أنه اساءة استغلال واسع النطاق للسلطة وسوء معاملة من قبل الشرطة العراقية الخاضعة لمسؤولية سلطات الاحتلال، تها في ذلك التهديد بتسليم الأشخاص المحتجزين لديهم لقوات الاحتلال، من أجل ابتزاز المال منهم، وتسليم مثل هؤلاء الاشخاص فعلياً لمعتقلات قوات الاحتلال بذريعة تهم باطلة، أو استصدار أوامر من قوات الاحتلال أو تعليمات تخول اساءة معاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم اثناء الاستجواب.

وفي حالة «المعتقلين ذوي القيمة العالية»، المحتجزين في مطار بغداد الدولي، فإن استمرار حجزهم، شهوراً عدة بعد اعتقالهم، وحصرهم في حجز انفرادي صارم في زنازين خالية من ضوء النهار لما يقرب من 23 ساعة في اليوم، كانا يشكلان انتهاكاً خطيراً لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

كما ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر قلقة بشأن الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة من قبل بعض سلطات الحجز، ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم خلال احتجازهم أو أثناء فترات القلاقل او محاولات الهرب، ما تسبب في الوفاة والاصابات الخطرة، ويرقى استخدام الأسلحة النارية ضد الاشخاص المحرومين من حريتهم في ظروف كان يمكن لأساليب من دون استخدام الأسلحة النارية ان تعطي النتيجة ذاتها، إلى مرتبة الانتهاك الخطير للقانون الانساني الدولي، وقد عرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدداً من حوادث اطلاق النار على اشخاص محرومين من حريتهم، بالرصاص الحي، مما أسفر عن حالات قتل أو اصابات خلال فترات القلاقل المتعلقة بظروف الاعتقال أو محاولات الهرب، وقد توصلت التحقيقات التي بدأتها قوات الاحتلال في هذه الحوادث إلى أن استخدام الأسلحة النارية ضد الاشخاص المحرومين من حريتهم كان قانونياً ولكنه كان بوسع الاجراءات غير القاتلة أن تستخدم للحصول على النتائج ذاتها لتهدئة المظاهرات او افشال محاولات الهرب من قبل الاشخاص المحرومين من حريتهم.

ومنذ بداية الصراع، ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرب لقوات الاحتلال عن قلقها ومخاوفها. وتنسجم الملاحظات الواردة في التقرير الحالي مع الملاحظات السابقة التي تم إبداؤها في مناسبات عدة، شفوياً وخطياً، لقوات الاحتلال خلال سنة 2003. وعلى الرغم من بعض التحسينات في ظروف الاعتقال المادية، فإن ادعاءات إساءة المعاملة التي يرتكبها أعضاء قوات الاحتلال ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم، يتواصل جمعها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مما يوحي بأن استخدام سوء المعاملة ضد الأشخاص المحرومين من حرّيتهم يتجاوز الحالات الاستثنائية، وقد يعتبر ممارسة تحظى بموافقة قوات الاحتلال.

ولا يهدف تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يكون مسهباً وشاملاً، في ما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها قوات الاحتلال في العراق. ولكنه يشرح مجالات الأولوية التي تسترعي لفت

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

انتباه قوات الاحتلال للقيام بعمل تصحيحي، بالانسجام مع التزامات هذه القوات بموجب القانون الإنساني الدولي.

وفي خاتمة المطاف، تطالب اللجنة الدولية للصليب الأحمر قوات الاحتلال في العراق، بأن:

- تحترم في جميع الأوقات الكرامة الإنسانية، والسلامة الجسدية والحساسية الثقافية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الذين تحتفظ بهم تحت سيطرتها.

- تنشئ نظاماً للتبليغ عن الاعتقال لضمان نقل المعلومات السريع والدقيق إلى عائلات الأشخاص المحرومين من حريتهم.

- تمنع كل أشكال إساءة المعاملة، والقهر المعنوي والجسدي للأشخاص المحرومين من حريتهم.

فيما يتعلق بالاستجواب:

- تنشىء نظام احتجاز يضمن احترام السلامة النفسية والكرامة الانسانية للاشخاص المحرومين من حريتهم.

- تضمن للاشخاص المحرومين من حريتهم، ان يقضوا كل يوم وقتاً كافياً في الهواء الطلق تحت أشعة الشمس، وتضمن السماح لهم بالحركة وممارسة التدريبات في الساحة الخارجية.

- تحدد وتطبق إجراءات وعقوبات تنسجم مع القانون الانساني الدولي، وأن تضمن اطلاع الاشخاص المحرومين من حريتهم، الكامل على مثل هذه الاجراءات والعقوبات فور استحداثها.

- تحقق بصورة شاملة في انتهاكات القانون الانساني الدولي من اجل تحديد المسؤوليات ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الانساني الدولي.

- تتحقق من حصول الوحدات الجماعية الحربية التي تقوم باعتقال الأفراد وحصول الهيئات المسؤولة عن مرافق الاعتقال، على التدريب الملائم الذي يمكنها من العمل على نحو مناسب، والقيام بمسؤولياتها كسلطة اعتقال دون اللجوء إلى سوء المعاملة، أو استخدام القوة المفرط.

مقدمة

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة من قبل الأطراف المتعاقدة العليا الموقعة على اتفاقيات جنيف، بمراقبة التطبيق الكامل والاحترام التام لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، فيما يخص معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتذكر اللجنة الاطراف المتعاقدة العليا المعنية، بطريقة سرية في العادة، بالتزاماتها الانسانية بموجب جميع اتفاقيات جنيف الأربع، وبخاصة الاتفاقيتان الثالثة والرابعة، فيما يتعلق بمعاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم، كما قامت اللجنة بموجب بروتوكول 1 لسنة 1997 الملحق باتفاقيات جنيف، بتوكيد وإعادة توكيد قواعد القانون العرفي، ومبادىء الانسانية المتعارف عليها دولياً.

والمعلومات الواردة في هذا التقرير قائمة على ادعاءات جمعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقابلات خاصة أجرتها مع أشخاص محرومين من حريتهم خلال زياراتها لأماكن الاحتجاز التي تستعملها قوات الاحتلال، بين شهري مارس/آذار ونوفمبر/تشرين الثاني 2003. وقد تمت مراجعة شاملة لهذه الادعاءات

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

من أجل تقديم هذا التقرير باكبر قدر ممكن من الاشتمال على الحقيقة. كما يقوم التقرير كذلك على روايات أدلى بها إما اشخاص محرومون من حريتهم داخل المعتقلات، أو أفراد عائلاتهم. وخلال هذه الفترة قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنحو 29 زيارة في 14 معتقلاً في المناطق المركزية والجنوبية من البلاد. وقد تم جمع الشهادات في «معسكر الحصّادة» (وهو منطقة الاحتجاز الرئيسية) وقسم الاستخبارات العسكرية، وقسم «المعتقلين ذوي القيمة العالية»، وسجون الصالحية، وتسفيرات والرصافة، واصلاحية ابو غريب «بما في ذلك المعسكر اليقظ وقسم «الاستخبارات العسكرية»؛ ومواقع أم قصر ومعسكر بوكا، والعديد من اماكن الاحتجاز المؤقتة مثل موقع شحن الطليل، ومعسكر النسر الامريكي، ومعسكر العمارة والمستشفى الميداني في الشعيبة.

وشروط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لزيارات الأشخاص المحرومين من حريتهم في مرافق الاعتقال عامة ومشتركة لجميع الدول التي تعمل فيها هذه المنظمة. ويمكن التعبير عنها كما يلي:

. يجب أن يتاح للجنة الدولية للصليب الأحمر الوصول إلى جميع الاشخاص المحرومين من حريتهم، الذين يقعون في اطار التفويض الممنوح لها، في أماكن اعتقالهم.

. يجب أن تكون اللجنة قادرة على الحديث بحرية وعلى انفراد مع الاشخاص المحرومين من حريتهم، الذين تختارهم، وأن تكون قادرة على تسجيل هوياتهم.

. يجب تخويل اللجنة اعادة زياراتها للأشخاص المحرومين من حريتهم.

. يجب ابلاغ اللجنة بالاعتقالات والتنقلات وحالات الإفراج، التي تقوم بها سلطات الاعتقال.

وتنفذ كل زيارة للاشخاص المحرومين من حريتهم بالانسجام مع اجراءات العمل المتبعة في اللجنة، والتي تعبّر عنها على النحو التالي:

في مستهل كل زيارة، تتحدث وفود اللجنة مع سلطات الاعتقال لتقديم تفويض اللجنة وشرح الغرض من الزيارة، وكذلك الحصول على المعلومات العامة المتعلقة بظروف الاعتقال، ومجموع المقيمين في المعتقل وحركة الأشخاص المحرومين من حريتهم «الأفراج، الاعتقال، النقل، الوفاة، الادخال الى المستشفى».

. تتجول وفود اللجنة، بمرافقة سلطات الاعتقال في مباني المعتقل.

. يجري مندوبو اللجنة الدولية للصليب الاحمر مقابلات خاصة مع أشخاص راغبين من المحرومين من حريتهم دون تقييد زمني في مكان يتم اختياره بحرية ويسجلون اللقاء عند الضرورة.

. وفي ختام كل زيارة يجري المندوبون حديثاً ختامياً مع سلطات الاعتقال لإبلاغهم بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة الدولية للصليب الاحمر وتوصياتها في ذلك الصدد.

2- ان هدف التقرير هو تقديم معلومات جمعتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر عن معاملة اسرى الحرب على أيدي قوات الاحتلال، وأوضاع المعتقلين المدنيين والاشخاص المحميين الآخرين المحرومين من حريتهم خلال عملية الاعتقال والترحيل والاحتجاز والاستجواب.

3- وشملت أماكن الاعتقال الرئيسية التي تعرض فيها المعتقلون لسوء المعاملة مراكز وحدات المجموعات القتالية وأقسام الاستخبارات العسكرية في كامب كروبر واصلاحية سجن ابو غريب والبغدادي وقاعدة هيت ومعسكر الحبانية في محافظة الرمادي ومنطقة الاعتقال في تكريت (مدرسة صدام حسين الاسلامية السابقة) ومركز تدريب سابق في القائم قرب الحدود السورية ومكتب المخابرات السابق في البصرة وعدد من مراكز الشرطة العراقية في بغداد.

4- وفي معظم الحالات، فإن الاتهامات الخاصة بسوء المعاملة تشير الى ممارسات حدثت قبل اعتقال الاشخاص المحرومين من حريتهم في مرافق احتجاز عادية بينما كانوا في ايدي سلطات الاحتلال أو افراد الاستخبارات العسكريين والمدنيين. وعند نقل اشخاص محرومين من حريتهم الى مرافق الاعتقال العادية. كالتي تديرها الشرطة العسكرية ويخضع فيها سلوك الحراس لإشراف صارم. فإن نوع سوء المعاملة الذي يتضمنه هذا التقرير ينتهي عادة. وفي هذه الاماكن، فإن انتهاكات احكام القانون الانساني الدولي المتعلقة بمعاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم تكون نتيجة لسوء أوضاع الاعتقال عموما (الاعتقال لفترة طويلة في مرافق مؤقتة غير ملائمة» أو لاستخدام ما بدا انها قوة مفرطة للقضاء على اضطرابات أو منع محاولات هروب.

1- المعاملة خلال الاعتقال

5- تحدث اشخاص محميون قابلهم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الاحمر نمطاً ثابتاً تقريباً في ما يتعلق بأوقات وأماكن ممارسة الوحشية من قبل افراد قوات الاحتلال التي تعتقلهم.

6- كانت الاعتقالات الموضحة في هذه الاتهامات تميل إلى اتباع نمط محدد. وكانت سلطات الاعتقال تداهم المنازل عادة بعد حلول الظلام وتحطم الأبواب وتوقظ السكان بفظاظة وتُعطى الأوامر بصراخ عال وترغم افراد العائلة على البقاء داخل حجرة واحدة تحت حراسة عسكرية بينما يتم تفتيش بقية المنزل وتحطيم المزيد من الابواب والخزانات والممتلكات الأخرى.

وكانت قوات الاحتلال تعتقل المشتبة بهم وتقيّد أيديهم وراء ظهورهم وتغطي رؤوسهم بأكياس وتصطحبهم معها. وفي بعض الأحيان

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

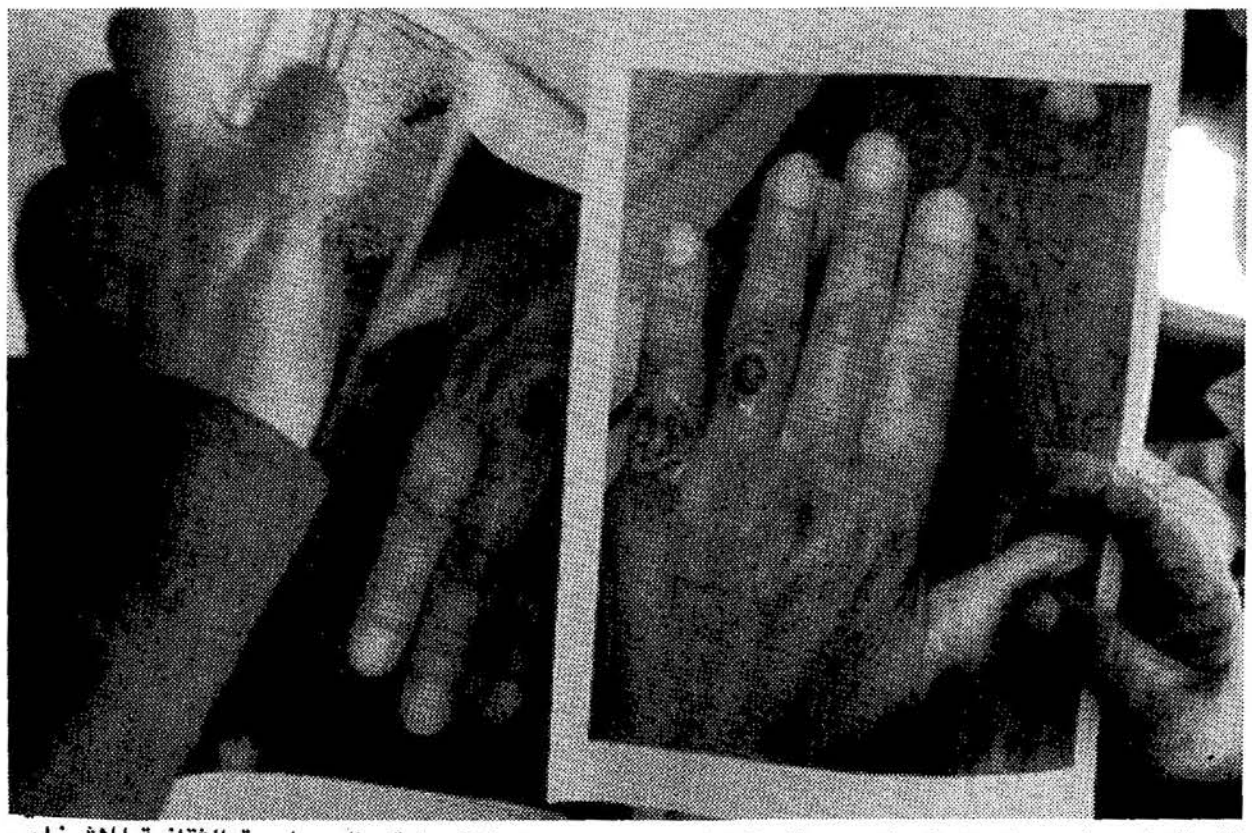

اثار التعذيب على يد المعتقل العراقي خيرالله الكنزاوي

كانت قوات الاحتلال تعتقل جميع البالغين من الذكور الموجودين في المنزل بمن في ذلك كبار السن والمعوقين والمرضى. وفي كثير من الأحيان صاحب الاعتقال دفع الأشخاص وتوجيه الشتائم لهم وتوجيه فوهات البنادق إليهم والاعتداء عليهم بالضرب وركلهم بالاقدام وضربهم بأعقاب البنادق. وفي كثير من الأحيان يتم اقتياد الأفراد المعتقلين بما يكون عليهم من ملابس أياً كانت في وقت الاعتقال كأن يكون المعتقل مرتدياً ملابس النوم أو ملابس داخلية فقط ويُحرم المعتقلون من فرصة جمع لوازمهم الأساسية مثل الملابس والادوات الصحية والادوية والنظارات. وبالنسبة للذين يتم اعتقالهم ومعهم حقيبة لوازمهم الشخصية فإن هذه اللوازم تتم مصادرتها في كثير من الأحيان. وفي حالات كثيرة تم الاستيلاء على اللوازم الشخصية خلال الاعتقال دون اصدار ايصال استلام «انظر المادة 6 أدناه».

7- وقال ضباط استخبارات عسكرية بعينهم من التابعين لسلطات الاحتلال للجنة الدولية للصليب الأحمر انهم يعتقدون ان ما بين 70٪ و90٪ من الاشخاص المحرومين من حريتهم في العراق تم اعتقالهم عن طريق الخطأ. وعزا ضباط الاستخبارات هؤلاء، الوحشية التي صاحبت الاعتقال الى الافتقار للأشراف السليم على وحدات المجموعات القتالية.

8- وطبقاً لأحكام القانون الانساني الدولي التي تلزم سلطات الاحتلال بمعاملة اسرى الحرب والاشخاص المحميين الآخرين بطريقة انسانية حمايتهم من أعمال العنف والتهديد والتخويف والإهانة «المواد 13 و14 و17 و87 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد 5 و27 و31 و32 و33 من اتفاقية جنيف الرابعة» تطالب اللجنة الدولية للصليب الأحمر سلطات الاحتلال بأن تحترم في جميع الأوقات الكرامة الانسانية والسلامة البدنية والحساسية الثقافية للاشخاص المحرومين من حريتهم الذين تحتجزهم. وتطالب اللجنة الدولية للصليب الاحمر سلطات الاحتلال ايضاً بضمان تلقي أفراد وحدات المجموعات القتالية الذين ينفذون عمليات الاعتقال تدريباً ملائماً يمكنهم من العمل بطريقة سليمة والوفاء بمسؤولياتهم دون اللجوء الى الوحشية أو استخدام القوة المفرطة.

1 - 1 تبليغ العائلات وتوصيل المعلومات للمعتقلين

9- في جميع الحالات تقريباً التي وثقتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تقدم السلطات التي تقوم بالاعتقال معلومات هوية تلك السلطات أو مكان قاعدتها ولم توضح سبب الاعتقال. وعلى نحو مماثل، نادراً ما أبلغت سلطات الاعتقال المعتقل أو عائلته بالمكان الذي يتم اصطحابه له والمدة التي سيقضيها قيد الاعتقال الامر الذي ينتج عنه «اختفاء» فعلي للمعتقل لعدة أسابيع او شهور في بعض الاحيان قبل ان تتمكن عائلته من معرفة مكانه.

10- وعندما كانت الاعتقالات تحدث في الشوارع أو على الطرقات أو في نقاط التفتيش «يتم إبلاغ العائلات عن ما يحدث للمعتقلين إلى أن تتمكن العائلات من تعقب آثارهم أو تتلقى أخباراً عنهم من خلال أشخاص تعرضوا للحرمان من حريتهم ولكن تم الإفراج عنهم لاحقاً أو من أفراد عائلات زاروا زملاء من المحرومين من حريتهم أو رسائل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي غياب نظام لتبليغ العائلات عن أماكن أقاربهم المعتقلين بقي الكثير من العراقيين لعدة شهور دون معلومات عن ذويهم وفي كثير من الأحيان كانوا يخافون من أن يكون أقاربهم الذين اختفوا

رصد عدد من حوادث اطلاق النار على معتقلين واساءة المعاملة تتجاوز الحالات الاستثنائية وتحظى بموافقة القوات المحتلة

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

قد فقدوا على نحو غير طبيعي أو ماتوا.

11- وبعد مرور تسعة شهور من احتلال العراق لم يتم بعد وضع نظام عامل على نحو مرض لتبليغ العائلات عن الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين على الرغم من أن المئات من عمليات الاعتقال لا تزال تجري أسبوعياً. وفي حين تمثل أماكن الاعتقال الرئيسية (كامب بوكا وأبوغريب) جزءاً من نظام تبليغ مركزي من خلال مكتب المعلومات الوطني (ويتم إرسال معلوماته إلكترونياً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس منظم)، إلا أن أماكن احتجاز أخرى مثل الموصل أو تكريت لا يتم التبليغ عن المعتقلين فيها، ولذلك، تعتمد التبليغات من تلك الأماكن فقط على بطاقات الاعتقال أو الاحتجاز حسبما هو منصوص عليه بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

ومنذ مارس/آذار 2003 فإن بطاقات الاعتقال يتم إكمالها بإهمال الأمر الذي ينتج عنه تأخير غير ضروري لعدة أسابيع أو شهور قبل أن يتم تبليغ العائلات، والذي ينتج عنه في بعض الأحيان عدم تبليغ بالمرة، وتتحمل سلطات الاعتقال مسؤولية التأكد من أن كل بطاقة اعتقال أو احتجاز يتم إكمالها بعناية حتى تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع يمكنها من تسليمها بطريقة فعالة إلى العائلات. إن النظام الحالي لمراكز المعلومات العامة - التي تم إنشاؤها تحت مسؤولية مراكز تنسيق المساعدة الإنسانية - تظل غير ملائمة على الرغم من أنها خطوة للأمام لأن العائلات الموجودة خارج المدن الكبرى لا تحصل على المعلومات، ولا تكون القوائم التي يتم إعدادها كاملة وتكون قديمة في كثير من الأحيان ولا تتضمن عمليات النقل المتكررة من مكان اعتقال لآخر. وفي غياب بديل أفضل، فإن تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بطاقات اعتقال دقيقة يظل النظام الأكثر موثوقية وسلامة وفعالية لتبليغ العائلات شريطة أن تكون البطاقات متضمنة لمعلومات كاملة.

وقد أثارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الموضوع مراراً مع سلطات الاعتقال منذ مارس/آذار 2003 وطرحت الموضوع للنقاش في أعلى مستويات سلطات الاحتلال في أغسطس/آب 2003. وعلى الرغم من بعض التحسين، تضطر المئات من العائلات إلى الانتظار والقلق يسيطر عليها لعدة أسابيع وشهور في بعض الأحيان قبل أن تعرف شيئاً عن أماكن وجود أفرادها المعتقلين. وتسافر عائلات كثيرة لأسابيع عدة عبر البلاد من مكان اعتقال لآخر بحثاً عن أبنائها وتحصل في كثير من الأحيان على معلومات عنهم عرضاً (من خلال معتقلين تم الإفراج عنهم) أو عندما يُطلق سراح شخص مجروم من حريته ويعود إلى منزله.

12- وعلى نحو مماثل، فإن عمليات النقل وحالات المرض في وقت الاعتقال والوفيات والهرب أو الإعادة يستمر التبليغ عنها بطريقة غير وافية أو لا يتم التبليغ عنها أبداً بوساطة سلطات الاحتلال للائتلاف على الرغم من التزام سلطات الاحتلال بذلك بمقتضى القانون الإنساني الدولي.

13- وطبقاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة (المواد 70 و122 و123) واتفاقية جنيف الرابعة (المواد 106 و136 و138 و140) تذكّر اللجنة الدولية للصليب الأحمر قوات الاحتلال بالتزامها القائم على الاتفاقيتين بأن تقوم فوراً بتبليغ عائلات جميع أسرى الحرب والأشخاص المحميين الآخرين المعتقلين أو المحتجزين بوساطة قوات الاحتلال. وفي غضون أسبوع واحد، يجب السماح لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين بإكمال بطاقات اعتقال أو احتجاز تتضمن على الأقل عنوان مكان الاحتجاز/الاعتقال (مكان الاحتجاز/الاعتقال الحالي) وحالتهم الصحية. ويجب إرسال هذه البطاقات بأسرع ما يمكن وعدم تأخيرها بأي طريقة، وما دام النظام المركزي للتبليغ عن الاعتقال لم يتم وضعه بوساطة قوات الاحتلال فمن الأهمية بمكان أن يتم إكمال بطاقات الاعتقال هذه ببيانات صحيحة من أجل السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بنقلها سريعاً إلى العائلات المعنية.

14- ويسري الالتزام ذاته بتبليغ العائلات عن أشخاص محتجزين أو معتقلين على عمليات النقل وحالات المرض والوفاة والهرب والإعادة وتحديد هوية الموتى من الطرف المعادي. ويجب تبليغ جميع هذه الأحداث إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع تفاصيل كاملة عن الأشخاص المعنيين للسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بإبلاغ العائلات المعنية (المواد 120 و121 و122 و123 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد 129 و130 و136 و137 و140 من اتفاقية جنيف الرابعة).

2- المعاملة خلال النقل والحبس المبدئي

15- جمّعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة اتهامات تشير إلى أنه في أعقاب الاعتقال أسيئت معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وحدث ذلك خلال النقل من مكان اعتقالهم إلى مكان احتجازهم المبدئي، وعادة ما تنتهي المعاملة السيئة هذه عن وصول الأشخاص إلى مكان اعتقال عادي مثل كامب كروبر أو كامب بوكا أو أبوغريب (!!!). وتلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً اتهاماً يتعلق بوفاة معتقل نتيجة ظروف الاعتقال الرديئة وسوء المعاملة خلال الاحتجاز

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

المبدني.

16- وتعلق أحد الاتهامات التي تلقتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتقال تسعة رجال بوساطة قوات الاحتلال في فندق بالبصرة بتاريخ 2003/9/13. وبعد اعتقالهم أجبر الرجال التسعة على أن يجثوا أرضاً وأياديهم ووجوههم إلى الأرض وكأنهم يصلّون، وداس الجنود بأقدامهم وأحذيتهم الثقيلة على أعناق الذين رفعوا رؤوسهم، واستولوا على الأموال التي كانت معهم من دون إعطائهم أي إيصالات، وتم اقتياد المتشبه بهم إلى الحاكمية - وهو مكتب سابق كانت تستخدمه المخابرات في البصرة - وهناك تعرض الرجال التسعة لضرب مبرح بوساطة قوات الاحتلال. وقد توفي أحد المعتقلين نتيجة سوء المعاملة (وكان يبلغ من العمر 28 عاماً وكان متزوجاً وله طفلان)، وقبل وفاته، سمعه رفاقه المعتقلون يصرخ ويطلب المساعدة.

17- وخلال زيارة قام بها وفد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكامب بوكا في 2003/9/22 قال رجل من المحرومين من حريتهم عمره 61 عاماً ان جنود الاحتلال أوثقوا يديه وغطوا رأسه بكيس وأجبروه على الجلوس على سطح ساخن خمّن أنه محرك سيارة وقد سبب له ذلك حروقاً بليغة في ردفيه وأدى إلى فقدانه الوعي، ولاحظت اللجنه الدوليه للصليب الاحمر وجود قروح متقشرة كبيرة تتوافق مع روايته.

18- وفحصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شخصاً آخر من المحرومين من حريتهم في قسم «المحتجزين ذوي القيمة العالية» في أكتوبر/تشرين الأول 2003 تعرض لمعاملة مماثلة. وقد تم وضع كيس على رأسه وتقييد يديه وراء ظهره وأجبر على الاستلقاء ووجهه إلى أسفل على سطح ساخن خلال ترحيله. وقد سبب له هذا حروقاً بليغة تطلبت بقاءه في المستشفى لمدة ثلاثة شهور للعلاج، وعند إجراء المقابلة معه كان قد خرج لتوه من المستشفى واضطر للخضوع لعدة عمليات لترقيع الجلد وبتر اصبعه السبابة اليمنى وفقد القدرة تماماً على استخدام إصبعه البنصر اليسرى بسبب الحروق التي لحقت به، وتعرض أيضاً لحروق بليغة على البطن والقدمين وراحة يده اليمنى وباطن قدمه اليسرى. وأوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قوات الاحتلال بالتحقيق في الحالة لتحديد سبب ظروف إصابته بتلك الجراح والجهة المسؤولة عن المعاملة السيئة، وفي وقت كتابة هذا التقرير لم تكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد تلقت نتائج بعد.

19- وخلال الترحيل بعد الاعتقال، كانت رؤوس الأشخاص المحرومين من حريتهم تغطى بأكياس ويتم تقييد أياديهم بإحكام وراء ظهورهم.

(هنا نص ضائع من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية